

## نصوص عامة

ملحق بالرسوم رقم 2.10.190 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1431  
(27 ماي 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد  
المطبق على القمح الطري

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.	10.01
			غيرها	1001.90
			غيرها :	90
-	كلغ	135 (د)	حنطة (قمح) طرية..	10
-	كلغ	135 (د)	غيرها	90
				10.02
				1002.00

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1621.10  
صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتتميم  
القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية  
والتعاون رقم 2815.09 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1430  
(12 نوفمبر 2009) تمدد بموجبه شروط وكيفيات ونماذج  
تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت.

وزير الداخلية ،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية  
والتعاون رقم 2815.09 الصادر في 24 من ذي القعدة 1430  
(12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكيفيات ونماذج تسليم جواز  
السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت ،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يتم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون  
رقم 2815.09 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009)،  
المشار إليه أعلاه، بالمادة 5 مكرر على النحو التالي :

مرسوم رقم 2.10.190 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1431  
(27 ماي 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح  
الطري.

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن  
الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421  
(28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها  
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431  
(30 ديسمبر 2009) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وفق بيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم، مقادير رسم  
الاستيراد، كما وقع تحديدها بالبند I من المادة 4 من قانون المالية  
رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 2010.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

\*  
\*